

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد شغل الوظائف العامة للفئات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه :

وبعد أخذ رأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري :

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم إلى عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي